عبد القاهر

تخصيص واحد قال الشيخ انه قد يكون في اللفظ دليل على امرين ثم يقع القصد الى احدهما دون
الاخر فيصير ذلك الاخر بان لم يدخل في القصد كان لم يدخل في دلالة اللفظ واصل
النكرة ان يكون لواحد من الجنس فيقع القصد بها تارة الى الجنس فقط كما اذا اعتقد المخاطب
بهذا الكلام ان قد اتاك آت ولم يدر جنسه ارجل هو ام امراة او اعتقد انه امراة
وتارة الى الوحدة فقط كما اذا عرف ان قد اتاك من هو من جنس الرجال ولم يدر ا رجل
هو ام رجلان او اعتقد انه رجلان ولفظ دلايل الاعجاز مفصح عن انه يدخل في
تخصيص الجنس تخصيص النوع نحو رجل طويل جائني على معنى ان الجائي من جنس طوال
الرجال لا من جنس قصارهم ثم ظاهر كلام المص انه اذا بني الفعل على منكر فهو للتخصيص
قطعا وليس في كلام الشيخ ما يشعر بالفرق بين البناء على المنكر وبين البناء على المعرف
بل اشار في موضع من دلايل الاعجاز الى ان البنا على المنكر ايضا قد يكون للتقوي لكن
بشرط ان يقصد به الجنس او الواحد كما في التخصيص ولعلنا نورد كلامه عند تحقيق
معنى التقوي ووافقه اي عبد القاهر السكاكي على ذلك اي على ان تقديم المسند اليه
يفيد التخصيص لكن خالفه في شرايط وتفاصيل لان مذهب الشيخ على ما ذكرنا انه ان
وقع بعد النفي فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوي مضمرا
كان الاسم او مظهرا معرفا او منكرا مثبتا كان الفعل او منفيا وعلى ما ذكره المص
انه ان كان الاسم نكرة فهو ايضا للتخصيص قطعا وظاهر كلام صاحب الكشاف انه موافق
لعبد القاهر لانه لم يكن قايل بالحصر في نحو الله يبسط الرزق والله يستهزئ بهم و
امثالها مما فيه المسند اليه مظهر معرف ومذهب السكاكي انه ان كان نكرة فهو للتخصيص
ان لم يمنع منه مانع كما سيجي وان كان معرفة مظهرا فلا يكون للتخصيص البتة وان كان
مضمرا فان قدر كونه في الاصل موخرا فهو للتخصيص والا فللتقوي ولم يتعرض في كتابه
للفرق بين ما يلي حرف النفي وبين ما لا يليه وصرح باتفاق الحكم بين الصور الثلاث
وان قولنا زيد عرف محمول على الابتداء لكن على سبيل القطع لا يحتمل التقديم وكرر ذلك
فمن اراد التوفيق بين كلامه وكلام الشيخ فقد تعسف والى هذا اشار بقوله الا

وان كان

انه قال التقديم يفيد الاختصاص بشرطين اشار الى الاول بقوله ان جاز تقدير كونه
اي كون المسند اليه في الاصل موخرا على انه فاعل في المعنى فقط نحو انا قمت فانه يجوز
ان يقدر ان اصله قمت انا فيكون انا فاعلا معنى وان كان في اللفظ تاكيدا للفاعل
والى الثاني اشار بقوله وقدر عطف على جاز اي وقدر كونه في الاصل موخرا على انه فاعل
معنى والا اي وان لم يوجد الشرطان فلا يفيد الا تقوي الحكم سواء كان انتفاء الشرطين
بانتفائهما ونفس التقدير ام بانتفاء جواز التقدير كما اشار اليهما بقوله جاز تقدير التاخير
كما مر في نحو انا قمت ولم يقدر او لم يجز اصلا نحو زيد قام فانه لا يجوز ان يقدر ان اصله
قام زيد فقدم لما سنذكره ولما كان مقتضى هذا التحقيق ان لا يكون نحو رجل جائني مفيدا
للاختصاص لانه لا يجوز تقدير كونه في الاصل موخرا على انه فاعل معنى فقط لانك اذا قلت
جائني رجل فهو فاعل لفظا مثل قام زيد بخلاف قمت انا فيجب ان لا يفيد الا التقوي مثل
زيد قام استثناه السكاكي واخرجه من هذا الحكم بان جعله في الاصل بدلا عن الفاعل
اللفظي ليكون فاعلا معنويا فقط فتاكيد فهذا معنى قوله واستثنى المنكر بجعله من
باب واسروا النجوى الذين ظلموا اي على القول بالابدال من الضمير يعني قدر ان اصله
جائني رجل بدل من الضمير في جائني لا فاعل له وانما جعله من هذا الباب لئلا ينتفي التخصيص
اذ لا سبب له اي للتخصيص سواه اي سوى تقدير كونه موخرا في الاصل على انه فاعل معنى
فقط ثم قدم واذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدا بخلاف المعرف فانه يجوز
وقوعه مبتدا من غير هذا الاعتبار البعيد فلا يرتكب الا عند الضرورة وهو في المنكر
دون المعرف ثم قال وشرطه اي شرط جعل المنكر من هذا الباب واعتبار التقديم و
التاخير ان لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جائني على ما مر ان معناه رجل جائني لا امراة
او لا رجلان دون قولهم شر اهر ذا ناب فان فيه مانعا من التخصيص اما على التقدير
الاول اعني تخصيص الجنس فلامتناع ان يراد المهر شر لا خير لان المهر لا يكون الا شرا
اذ ظهور الخير للكلب لا يهر ولا يفزعه واما على التقدير الثاني اعني تخصيص الواحد
من الافراد فلنبو هذا التقدير عن مظان استعماله اي موارد استعمال قولهم شر اهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)